

أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في كتاب الزكاة وأثرها في الاختلاف الفقهي

إعداد الطالب

شيبان بن عقيل بن شيبان الراشدي

(٠٥٠٤٥٨٩٠٧١) ج

Shi1438shi@gmail.com

فصل من بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك

عبد العزيز

٢٠١٧ - ١٤٣٨ م

ملخص البحث

(كلمات مفتاحية: المراد بالصبي، الركاز، الغنيمة، الدين الحال، والمؤجل، النصاب، السخال).

اشتمل البحث على مطلبين:

المطلب الأول: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب شروط وجوب الزكاة، وتحته أربع مسائل.

والمطلب الثاني: في أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في باب زكاة بهيمة الأنعام، وتحته مسألة واحدة.

وجملة أقوال الصحابة التي احتاج بها الحنابلة - ولا يعرف لها مخالف - في كتاب الزكاة أربعة عشر قولًا، تبين بالبحث صحة تسعه أقوال منها، وضعف أربعة، وواحد لم نجد.

كما ظهر من خلال البحث عنية المذاهب الأربع بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف، وترجحهم بها، وأن من أسباب اختلافهم في الأخذ بهذه الأقوال:

- ١- معارضه أقوال الصحابة لدلالة القرآن أو السنة.
- ٢- تعارض أقوال الصحابة، وإثبات وجود الخلاف بين الصحابة.
- ٣- عدم صحة قول الصحابي الذي احتاج به الحنابلة في المسألة.

Abstract

Keywords: what is meant by the boy - Ore – spoil - Payable Debit - Deferred Debit,
Due Amount – Newborn Goat

The research included two topics:

The first one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of Zakat conditions and it includes four issues

The first one handled the sayings of prophet's companions, which have no disagreement in Hanbali School in the section of Zakat of cattle and it includes one issue

The sayings of the companions that the Hanbali scholars which have no disagreement in Zakat reached 14 sayings; nine of them are true and four are weak and one not found

It also revealed through the research that the four jurisprudence schools paid attention to the companions' sayings and their adoption to them, and that their disagreement was for the following:

1. Contradiction of the companions' sayings to the Quran or Sunnah.
2. Contradiction of the companions' sayings, and the existence of a disagreement among the companions.
3. The incorrectness of the companion's saying, who was adopted by the Hanbali in the matter.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فإن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أصحابه البررة الأخيرة رضي الله عنهم، هم أبر قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقل تكفارًا، وقرنهم خير القرون بخبر الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم. اتصفت أقوالهم واجتهاداتهم بالرصانة، وقوة الاستدلال، اجتهاداتهم أكمل من اجتهادات من بعدهم، وصوابهم أكمل من صواب غيرهم، وخطؤهم أقل من خطأ من تبعهم.

يقول الإمام الشاطبي رحمة الله - واصفًا علم الصحابة وفقهم - "... وذلك أنَّ السَّلْفَ وَالخَلْفَ مِنَ النَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَهَابُونَ مُخَالَفَةَ الصَّحَابَةِ، وَيَتَكَبَّرُونَ بِمُوافَقَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ مَا تَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي عِلْمِ الْخَلَافِ الدَّائِرِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَرَبِينَ، فَتَجَدُهُمْ إِذَا عَيَّنُوا مَا ذَاهِبُهُمْ قَوْهَا بِذِكْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا اعْتَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَفِي مُخَالَفِيهِمْ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ، وَقَوْةِ مَا ذَهَبُوهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَبَرَ شَأنُهُمْ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُمْ مَمَّا يُجَبُ مُتَابِعُهُمْ وَتَقْلِيدُهُمْ فَضْلًا عَنِ النَّظَرِ مَعْهُمْ فِيمَا نَظَرُوا فِيهِ" ^(١).

ولقد خلف الصحابة رضي الله عنهم ثروة نفيسة من الأقوال المأثورة، والموافق العملية المسطورة في سائر المجالات؛ عقيدة، وفقه، وسلوكاً، ودعوة وتربيبة.

واعتنى الفقهاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم الفقهية، وعد أكثرهم أقوالهم أصلًا من أصول الاستدلال، على خلاف بينهم في رتبة هذا الأصل.

ومن له عناية كبيرة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم الإمام أحمد وأصحابه، فهي عندهم من أصول الاستدلال، وطرائق الترجيح، ففي مذكر الخلاف، ومواطن النزاع يرجحون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عندهم، وبالخصوص في المسائل التي لا نص فيها من كتاب أو سنة، وفيما فيه نص يعودون أقوال الصحابة خير مبين وأحسن مفسر لها، وهذا ظاهر في كتب الحنابلة.

والله سبحانه أسأل أن يلهمني الصواب والسداد، وأن يهديني طريق الرشاد، وهو حسيبي ونعم الوكيل، لا رب سواه، ولا إله غيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

بالنظر في كثير من كتب المذاهب المتبوعة للأئمة الأربعة لاحظت أن الفقهاء في كل مذهب يرجحون بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في المسائل التي لا نص فيها

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يختلف الفقهاء في مسألة ما فيها قول صحابي أو أكثر ولا يعرف له مخالف؟

الإجابة على التساؤل يحتمل عدة احتمالات:

- فيحتمل أن المخالف لم يثبت عنده قول الصحابي، أو لم يقف عليه.
- ويحتمل ثبت عنده لكن خالفة صحابي آخر فرجم به.
- ويحتمل أن عند المخالف في المسألة دليل أقوى من قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف.
- ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات.

كل هذه الاحتمالات أو التساؤلات سيخيب عنها البحث - إن شاء الله - وذلك بدراسة كل مسألة من المسائل التي ورد فيها قول صحابي أو أكثر ولم يعرف له مخالف.

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع بذكر ما سطره ابن القيم في بيان الآراء المحمودة، بقوله: " النوع الأول: رأى أفقه الأئمة، وأبرأ الأئمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلّهم تكلاً، وأصحّهم قصودًا، وأكملّهم فطراً، وأتمّهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كنسبتهم إلى صحبته؛ وأفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم "(١).

١- إعلام الموقعين ٦٣/١.

أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب شروط وجوب الزكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الزكاة في مال الصبي.

المسألة الثانية: الزكاة على المكاتب.

المسألة الثالثة: زكاة الدين.

المسألة الرابعة: الزكاة فيما زاد على النصاب.

المطلب الثاني: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب بهيمة الأنعام، وفيه مسألة واحدة:

الاعتداد بالصغر في زكاة الماشية.

المطلب الأول: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب شروط وجوب الزكاة، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: الزكاة في مال الصبي^(١):

اختار الحنابلة وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون، واستدلوا لذلك بأقوال خمسة من أصحاب رسول

الله ﷺ ، لا يعرف لهم مخالف في ذلك^(٢).

أولاً: تخریج أقوال الصحابة التي احتج بها الحنابلة للمسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بأقوال خمسة من الصحابة، وهي:

- ١ - عن عمر □ قال: «ابتغوا في أموال اليتامي قبل أن تأكلها الزكاة»^(٣).
- ٢ - عن جابر □ قال: «في مال الأيتيم زكاة»^(٤).
- ٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلقي أيناماً في حجرها، وكانت تزكي أموالهم^(٥).
- ٤ - عن ابن عمر □: «أنَّه كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتَمِ»^(٦).
- ٥ - عن علي □ أنه: «كَانَ يَلِي مَالَ أَيْتَمٍ، فَكَانَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٧).

تنبيه: وجدت قولين من أقوال الصحابة يعارضان ما سبق ذكره من أقوال الصحابة في زكاة مال اليتيم:

- ١ - عن ابن عباس □، قال: «لَا يَحْبُبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَحْبَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ»^(٨).

(١) الآثار التي استدل بها الحنابلة في شأن وجوب الزكاة في مال اليتيم، فقول الحنابلة بوجوب الزكاة في مال الصبي يشمل بعمومه اليتيم.

(٢) انظر: الكافي (٣٨١/١)، شرح الزركشي (٤١٤/٢)، كشف النقاع (١٦٩/٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٨٤، ٦٩٩٠، ٦٩٨٩، ٦٩٩١، ٦٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢، ١٠١١٧، ١٠١١٨، ١٠١١٩)، والدرقطني في سننه (٦٣، ١٩٧٣، ١٩٧٧) من طرق متعددة، وأسانيد مختلفة يقوى بعضها بعضاً. وقد صح إسناده البهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٣).

(٤) رواه عبدالرزاق (٦٦/٤، ٦٦٩٨١)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٥٤٩، ح ١٣١٠) كلاهما من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا ... الحديث. ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢، ح ١٠١١٥) عن عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٥) قلت: هذا إسناد حسن؛ ابن جريج ثقة فقيه إلا أنه يدلس، وأبو الزبير صدوق يدلس، ولكن قد صرحا بالسماع، فزالت شبهة التدليس. انظر: التقريب (ص: ٥٠٦، ٣٦٣)، ما صح من آثار الصحابة (٥٩٩/٢). رواه عبدالرزاق (٦٦/٤، ٦٦٩٨٣، ٦٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢، ١٠١١٤، ١٠١١٨) كلاهما من طرق عدة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

(٦) قلت: رواه عن القاسم خمسة من الرواية؛ وهم يحيى بن سعيد، وأبي السختياني، وعبد الرحمن بن القاسم، وحنظلة بن أبي سفيان، ومسلم بن كثير، وكلهم ثقات أثبات، فالآثار صحيح. وانظر: المحيى (٨٦/٤)، ما صح من آثار الصحابة (٩٧٨/٢).

(٧) رواه عبدالرزاق (٦٩/٤، ٧٠، ح ٦٩٩٢، ٦٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢، ح ١٠١١٦)، والدرقطني (٧/٣، ح ١٩٧٦، ١٩٧٨) كلاهما من طرق عدة عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن الملقن: "إسناده صحيح". انظر: البدر المنير (٤٧٠/٥).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٣٢/٢)، وعبدالرزاق (٦٧/٤، ح ٦٩٨٦)، والدارقطني (٦/٣، ح ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٩، ١٩٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨/٦، ح ٨٠١٧). قال الشافعي بعد أن ساق الآثار السابقة: "وبهذه الأحاديث نأخذ". انظر: الأم (٣٢/٢).

(٩) رواه الدارقطني في سننه (٩/٣، ح ١٩٨١) عن محمد بن مخلد، عن عبيدة الله بن جرير، معاذ بن فضالة، عن ابن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الدارقطني: "ابن لهيعة لا يحتاج به".

عن ابن مسعود، أنَّه كَانَ يَقُولُ: «أَحْصِ مَا يَجِدُ فِي مَالِ الْبَيْتِ مِنَ الرَّكَأَةِ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ رَكَأَةً، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَةً»^(١).

للجواب عن التعارض بين الآثار يقال:

ما ورد عن ابن عباس ضعيف^(٢)، لا يعارض به ما سبق من آثار صحيحة.

وأما ما ورد عن ابن مسعود فالجمع بينه وبين ما سبق من وجهين:

الأول: أن ما ورد عن ابن مسعود ضعيف، فيه راوٍ ضعيف، وبه انقطاع^(٣).

الثاني: على فرض صحته فهو موافق لما سبق، لأنَّ ابن مسعود لو كان لا يرى الزكاة في مال اليتيم لما أمر بالإحساء، لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحساء السنين، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة، وكان لا يرى أن يزكيها الولي^(٤).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: لا تجب الزكاة على الصبي، إلا في عشر زرعه، وهو مذهب الحنفية^(٨).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٩) □ عن النبي ﷺ قال: «ابتغوا الأيتام في أموالهم، لا تأكلها الزكأة»^(١٠).

(١) رواه عبدالرزاق (٦٩/٤)، ح ٦٩٧، وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، ح ١٠١٢٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود. وهو ضعيف. انظر: الأم (٣١/٢)، معرفة السنن والأثار (٦٨/٦).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٩/٣).

(٣) أما الرواية الضعيف فهو ليث بن أبي سليم، انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٤)، وأما الانقطاع فإن مجاهداً لم يرو عن ابن مسعود. انظر: تهذيب التهذيب (٤٤/١٠).

(٤) انظر: الأم (٣٢/٢).

(٥) انظر: الكافي في مذهب الإمام مالك (٢١٤/١)، مawahib al-Jilil (٢٩٢/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٢).

(٧) انظر: المحرر (٢٢٤/١)، الإنصاف (٤/٣).

(٨) انظر: التجريد (١٢١٥/٣)، الغرة المنيفة (ص: ٤٩).

(٩) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان عالماً فاضلاً عابداً، حافظاً للحديث، روايا له، توفي سنة ٥٥٥ هـ، وقيل: ٥٥٦ هـ. انظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، أسد الغابة (٣٤٥/٣).

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٨/١)، ح ٩٩٨، والدارقطني (٥/٣)، ح ١٩٧١ من طريق مندل بن علي، عن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: روی هذا الحديث موقفاً على عمر، وهو الصحيح، وقد سبق تخریجه في أول المسألة، وروي من حديث عبدالله بن عمرو، وهو ضعيف، كما في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٠/٢)، وروي من حديث أنس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٣): "وإسناده صحيح"، وروي مرسلاً عن يوسف بن ماهك، قال ابن حجر في تخليص الحبير (٣٥٣/٢): "وقواه الشافعي بعمومات الأحاديث الصحيحة".

وجه الدلالة: أنه إنما تأكل الزكاة المال إذا أمر بإخراج الزكاة منه، وهذا يدل على أن إخراج الزكاة من مال الصبي واجبة؛ لأنه ليس لولي أن يتبرع بمال اليتيم^(١).

واعترض على الاستدلال بأمررين:

الأول: الحديث ضعيف، لا حجة فيه.

والثاني: على فرض صحته فالمراد بالصدقة في الحديث النفقه؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال، دون الزكاة^(٢).

ويمكن الجواب بأن المراد أن الزكاة تأكل المال وتغrieve بتعاقب السنين، فلا يبلغ الصبي إلا وقد ذهب المال في الزكاة.

ثانياً: عمومات الأدلة في وجوب إخراج الزكوة، منها حديث معاذ ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: «...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ...»^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: "الأغنياء" عام يشمل الكبير والصغير، كما شملتهم لفظة "الفقراء"^(٤).

وأجيب عن هذا بأن: هذه النصوص العامة في الأمر بإخراج الزكوة لا تتناول الصغير؛ لأن الفلم مرفوع عنه، فهو ليس أهلاً للخطاب، فإيجاب الزكوة عليه إجراء للعلم عليه، وهذا خلاف الحديث^(٥).

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في إخراج الزكوة من مال اليتيم، وقد سبق ذكرها أول المسألة.

واعترض عليهم بأنه: قد ورد عن ابن عباس، وابن مسعود ما يخالف ما ورد عن غيرهم من الصحابة في ذلك^(٦).
ذلك^(٧).

وأجيب عن الاعتراض بأن: الأثرین ضعیفان، مع إمكان الجمع بينهما على التسلیم بالصحة، وقد سبق بيانه أول المسألة.

رابعاً: قياس وجوب الزكوة في مال الصبي على وجوب نفقة الأقارب، وأروش الجنایات، وقيم المخلفات في ماله،
بجامع أنَّ كلاً منها حقوق تتعلق بالمال، فلم تفتقر إلى النية^(٨).

خامساً: أنَّ الزكوة شرعت للمواساة، وهي - أي المواساة - حاصلة بمال الصبي كما هي حاصلة بمال البالغ^(٩).

ويمكن أنَّ يناقش استدلالهم بأنَّ الزكوة وإن شرعت للمواساة إلا أنَّ التكليف شرطٌ فيها، كباقي العبادات.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ ، قال: «رُفعَ الْفَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يُفْيقَ»^(١).

(١) انظر: المغني (٤٦٥/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٣/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢٦٦/٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٦، ح ١٢٨/٢)، ومسلم (٥١/١، ح ١٩).

(٤) انظر: كشف النقاع (١٦٩/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٣/٢)، الغرة المنيفة (ص: ٤٩)، والمراد بقولهم خلاف الحديث، أي حديث عائشة: "رفع الفلم عن ثلاثة...". وسيأتي ذكره وتخرجه في أدلة الحنفية.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٦٠/١).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٢٣/٢)، المغني (٤٦٥/٢).

(٨) انظر: المجموع (٣٢٩/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨١/١).

وجه الدلالة: أنَّ في إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه، لأنَّه وجوب يختص بالذمة، ولا يجب في ذمة الولي، فلزم القول بوجوبه على الصبي، وهذا خلاف الحديث^(٢).

ونوقيش بأنَّ: المراد برفع القلم، أي رفع الإثم والمؤاخذه، ورفع التكاليف والعبادات المتعلقة بالبدن، بدليل وجوب العشر في زكاة الزروع، وصدقة الفطر، والحقوق المالية، وهي واجبة في مال الصبي بلا خلاف^(٣).

ثانياً: الأثر الوارد عن ابن عباس، وابن مسعود في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي^(٤).

ثالثاً: قياس عدم وجوب الزكاة في مال الصغير بعدم وجوب الصلاة والصيام عليه، بجامع أن الكل عبادات بدنية^(٥).

ونوقيش بأنَّ: ظاهر الأدلة يدل على أن الزكاة متعلقة بحقوق الأدميين؛ لقوله تعالى: چ ڻ ڦ ڻ^(٦)، وتجب في المال، لقوله تعالى: چ گ گ ڳ ڳ^(٧)، فدل على أن الزكاة حق مالي لا بدني، كالنفقات، وقيم المتأفات^(٨).

(١) رواه أحمد (٢٢٤/٤١)، ح ٢٤٦٩٤، ح ٣٤٣٢، ح ١٥٦/٦، والنسيائي (١٥١/١)، ح ٣٩٨٧ من حديث عائشة. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١)، ح ٩١، والحاكم في مستدركه (٣٨٩/١)، ح ٩٤٩ من حديث علي. ورواه ابن خزيمه (١٠٢/٢)، ح ١٠٠٣، والطبراني في الأوسط (٣٦١/٣)، ح ٣٤٠٣ من حديث ابن عباس. والحديث صحيح. انظر: نصب الرأية (١٦١/٤ - ١٦٤)، التلخيص الحبير (٤٦٧/١ - ٤٧٠).

(٢) انظر: المبسط (١٦٣/٢)، الغرة المنيفة (ص: ٤٩).

(٣) انظر: المجموع (٣٣٠/٥)، المغني (٤٦٥/٢).

(٤) سبق ذكر هذين الأثرين في أول المسألة، وبيان الجمع بينهما وبين الآثار الأخرى عن الصحابة في وجوب الزكاة في مال الپئيم.

(٥) انظر: العناية شرح الهدایة (١٥٧/٢). وضابط العبادة المتعلقة بالبدن عندهم، هي: ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لأمر ربه، وقد قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس..."، وذكر منها الزكاة.

(٦) سورة التوبه، (آية: ٦٠).

(٧) سورة المعارج، (آية: ٢٤).

(٨) انظر: الشرح الممتع (٢٠٢/٦).

الترجح:

يترجح لي القول الأول، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي؛ لقوة أدلة أصحاب القول الأول؛ ولأنَّ الزكاة وإن كانت عبادة يثاب عليها الإنسان، إلا أنَّ الأظهر من الأدلة أنها حقٌّ ماليٌّ يتعلق بحقوق الأدميين، فوجبت الزكاة في مال الصغير، كما هي واجبة في مال الكبير، والله أعلم.

المسألة الثانية: الزكاة على المكاتب:

اختار الحنابلة أن لا زكاة على المكاتب، واستدلوا بما روي عن ابن عمر وجابر رض، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع ^(١).

أولاً: تخریج آثار الصحابة التي احتاج بها الحنابلة للمسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بأثرين عن الصحابة رض، وهما:

١ - عن ابن عمر رض قال: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةً» ^(٢).

٢ - عن جابر رض قال: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةً حَتَّى يَعْتَقَ» ^(٣).

تنبيه:

ووجدت أثراً عن عمر رض يوافق ما سبق، ولم يتحتاج به الحنابلة، وهو: عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ^(٤)، أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةَ مَالِيِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتِبٌ فَقَالَ: «هُلْ عُتْقَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْسِمُهَا» ^(٥).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة على المكاتب في شيء من ماله، وهو مذهب المالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(١).

والحنابلة ^(١).

(١) انظر: الممتع في شرح المقع (٦٦٦/١)، المبدع (٦٦٧-٦٦٦)، المبدع (٢٩٤/٢)، كشف النقاع (١٦٨/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٧٢/٤)، ح ٧٠٩، وابن أبي شيبة (٣٨٨/٢)، ح ١٠٢٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٤)، ح ٧٣٥١ من طرق عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: إرواء الغليل (٢٥٢/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢)، ح ١٠٢٣٢، وآباء عبيد في الأموال (ص: ٥٦١، ح ١٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٤)، ح ٧٣٥٢ كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث، في رواية أبي عبيد، فزالت شبهة التدليس. وانظر: إرواء الغليل (٢٥٢/٣).

(٤) كيسان، أبو سعيد المقبري، لقب بذلك؛ لأنَّه كان ينزل ناحية المقابر، ويقال له: صاحب العباء، روى عن عمر، وعلى، وعبدالله بن سلام، وأبي هريرة وغيرهم، من كبار التابعين وثقاتهم، توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١١٩٨/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٨/٢)، ح ١٠٢٣٤ عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن أبي صخر، عن كيسان بن أبي سعيد المقبري.

(٦) قال الألباني: "إسناده جيد، على شرط مسلم". انظر: إرواء الغليل (٢٥٢/٣).
 انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٧/١)، شرح الرسالة (٤٠٨/١).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٣/٣)، نهاية المحتاج (١٢٦/٣).

القول الثاني: لا زكاة على المكاتب، إلا العشر في زرعه، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثالث: وجوب الزكاة على المكاتب، وهو مذهب الظاهرية^(٣).

الأدلة:

(١) انظر: شرح الزركشي (٤١٦/٢)، كشاف القناع (١٦٨/٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢٥/١)، العناية شرح الهدایة (٤٢١/٣).

(٣) انظر: المحلی (٤/٥).

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: حديث جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةً حَتَّىٰ يُعْتَقَ»^(١).

وأجيب بأن: الحديث ضعيف، لا حجة فيه^(٢).

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة **للإمام** ، في عدم وجوب الزكاة على المكاتب، ولا مخالف لهم، وقد سبق ذكرها
أول المسألة.

ثالثاً: قياسه على العبد في عدم وجوب الزكاة، بجامع أن كلاً منها لا يملك، ولا تجب عليه النفقة^(٣).

واعترض عليهم بأن: المكاتب يملك المال، بدليل أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من ماله شيئاً بغير إذنه، أو بغير حق،
وأن له الإنفاق من هذا المال على نفسه، وعلى من شاء، فلو لا أنه ماله وملكه لما جاز تصرفه فيه، ولجاز أخذه بغير
إذنه^(٤).

وأجيب بأن: ملكه غير تام؛ لاحتمال أن يعجز عن الكتابة، ويويد ذلك أن المكاتب كالعبد لا يرث ولا يورث^(٥).

رابعاً: تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق، أشد من تعلق حاجة الحر المفلس إلى المسكن والمتعان، فكان
بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: عموم قوله تعالى: **چَدْ كُوْ وُچْ**^(٧).

ثانياً: عموم قوله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نَصْفُ
الْعُشْرِ»^(٨).

وجه الدليلة مما سبق: العموم؛ وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض الزكاة؛ لأنها حق الله في الأرض المنتفع
بها في دار الإسلام، كأرض الحر^(٩).

وأجيب عن ذلك بأن: الآيات والأحاديث في وجوب الزكاة للأحرار؛ لتمام ملكهم للمال، والمكاتب ناقص الملك فأشباه
من لا مال له^(١٠).

(١) رواه الدارقطني (١٩٦٠/٢)، ح ٥٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٤)، ح ٧٣٥٢ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وضعفه البيهقي.

فلت: قد روی مرفوعاً، وموقوفاً على جابر، أما المرفوع ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن بزيغ، وأما الموقوف صحيح، وقد مر تخرجه في أول المسألة.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٦/٢).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٤/٣)، المبدع في شرح المقنع (٢٩٤/٢).

(٤) انظر: المحيى (٦/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/٣)، الممتنع شرح المقنع (٦٦٦/١).

(٦) انظر: كشف النقانع (١٦٨/٢).

(٧) سورة الأنعام، آية: (١٤١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (١٤٨٣/١)، ح ١٢٦/٢، ومسلم في صحيحه (٦٧٥/٢)، ح ٩٨١.

(٩) انظر: التجريد (١٢٩٠/٣).

(١٠) انظر: المجموع (٣٣٠/٥).

ثالثاً: أن وجوب العشر في زرع المكاتب لا يسمى زكاة على الإطلاق؛ لأنَّ كلَّه نماء، ولذلك لا يشترط فيه الحول، فأسبابه خمس الركاز، والغنيةمة، والخارج^(١).

وأجيب عن ذلك بأنَّ التفريق بين الذهب والفضة والماشية والخارج من الأرض في وجوب الزكاة لا دليل عليه، فإنما أن يقال بالوجوب في الكل، أو المنع في الجميع^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

أولاً: عموم الأدلة من الكتاب والسنة؛ قوله تعالى: چگ گچ نچ^(٣). وكقوله ^④: «...فَلَخِرْبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً نُوْحَدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»^(٤).

وجه الدالة: أن المكاتب والعبد داخلان في الخطاب، فوجبت الزكاة في مالهما^(٥).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ عمومات الأدلة في وجوب الزكاة يخرج منها العبد والمكاتب، لنقص ملكهما، كما يخرج منها الحر الفقير؛ لعدم ملكيته.

ثانياً: قياس المكاتب على السفيه، والمحجور عليه في وجوب الزكاة؛ لأنَّ كلاًّ منهم يملك المال، وممنوع من التصرف فيه^(٦).

واعتراض عليهم بأنَّ قياس المكاتب على السفيه والمحجور قياس مع الفارق؛ لأنَّ السفيه والمحجور يملكان ملَكاً تاماً، وإنما منع السفيه لنقص تصرفه، ومنع المحجور لدَينه، أما المكاتب فملكته غير تام على المال^(٧).

ورَدَ الظاهرية على هذا الاعتراض بأنَّ ملك المكاتب ملَكاً تاماً؛ بدليل أنه لا أحد يحق له أن يأخذ من مال المكاتب فلساً واحداً، وأنَّ للمكاتب أن يتصرف في ماله باليبيع، والهبة وغيرها^(٨).

الترجح:

يترجح لي القول الأول، وأنَّ المكاتب لا زكاة عليه؛ لأنَّ أقرب شبهاً بالعبد؛ لحديث «المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء»^(٩).

(١) انظر: التجريد (١٢٩١/٣).
والركاز هو: ما رکزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية. انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٥٢).

والغنية هي: ما نيل من أهل الشرك عنوة. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة (ص: ٦٥).
والخارج هو: ما قرر على الأرض بدل الأجراة. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٥٨).

(٢) انظر: المحلى (٨/٤).

(٣) سورة البقرة، (آية: ١٠).

(٤) سبق تخرجه، ص: ٥.

(٥) انظر: المحلى (٤/٤).

(٦) انظر: المحلى (٥/٤).

(٧) انظر: المعني (٤٦٦/٢).

(٨) انظر: المحلى (٦/٤).

(٩) رواه مالك في الموطأ (١١٤٦/٥، ح ٢٩١٨)، وأبو داود في سننه (٤، ٢٠/٤، ح ٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٥/١٠، ح ٢١٦٣٨). وهو حديث حسن. انظر: البدر المنير (٧٤٢/٩)، إرواء الغليل (١١٩/٦).

المسألة الثالثة: زكاة الدين:

إذا كان الدين على مليء باذلٍ، فقد ذكر ابن مفلح^(١) في زكاته أربع روایات عن الحنابلة:
الأولى: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو المذهب المعتمد؛ لأنَّه روى عن عليٍّ، وابن عمر، وعائشة، ولم يعرف لهم مخالف^(٢).

أولاً: تخریج أقوال الصحابة التي احتاج بها الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بأقوال ثلاثة من الصحابة للهم، وهم:

- ١ - عن عليٍّ قال: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَأُتْرِكَ إِذَا قَبْضَنَ»^(٣).
- ٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَيْسَ فِيهِ زَكَةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٤).
- ٣ - عن ابن عمر قال: «رَكُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي نِقَةٍ فَهُوَ بِمُنْزَلٍ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظُلُونٌ»^(٥)، فَلَا زَكَةٌ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٦).

تبیهان:

الأول: ظاهر قول عليٍّ، وعائشة - رضي الله عنهما - الذين استدل بهما الحنابلة في عموم الدين على مليء أو غيره، وظاهر قول ابن عمر التفریق بين المليء وغيره، وأن الذي يُزكي إذا قبض الدين الظنو.

الثاني: وجدت أثرين ظاهراهما يخالف الآثار السابقة، التي احتاج بها الحنابلة، وهما:

- ١ - عن عثمان قال: «زَكَهُ» يعني الدين إذا كان عند الملاء^(٧).

(١) إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الصالحي الحنفي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي، القووة الزاهد، من قضاة الحنابلة بالشام أكثر من أربعين سنة، من مصنفاته: المقصد الأرشد، المبدع في شرح المقتع، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، الأعلام (٦٥/١).

(٢) انظر: المبدع (٢٩٨/٢). وسيأتي ذكر بقية الروایات الثلاث، عند ذكر أقوال الفقهاء في المسألة. رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢، ح ١٠٢٤٧) عن وكيع، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عليٍّ. ومن طریقه رواه ابن زنجویه في الاموال (٩٥١/٣، ح ١٧١٩)، ورواه أيضاً ابن زنجویه (٩٥١/٣، ح ١٧٢٠)، عن علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليٍّ. وهو أثر صحيح بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٢٥٣/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٢، ح ١٠٢٥٩) عن زيد بن الحباب، عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٩٠/٢، ح ١٠٢٦٤) عن حماد بن خالد، عن العمري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٤) قال الألباني: حسن؛ لأن الطريق الأول ينقوي بالطريق الثاني. انظر: إرواء الغليل (٢٥٣/٣). قلت: الطريق الأول فيه عبدالله بن المؤمل ضعيف، كما في التقریب (ص: ٣٢٥)، والطريق الثاني فيه عبدالله بن عمر العمري ضعيف، كما في التقریب (ص: ٣١)، فالحادیث حسن لغيره بمجموع طرقه؛ لأنَّ ضعفهما مما ينحر.

(٥) قال أبو عبيدة: "الظنو": هو الذي لا يدرى صاحبه أياً قضى به الذي عليه الدين أم لا؟، كأنه لا يرجوه، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدرى على أي شيء أنت منه فهو ظنو". انظر: غريب الحديث (٤٦٤/٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢، ح ١٠٢٥١)، وابن زنجویه (٩٥١/٣، ح ١٧١٠، ١٧٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٢، ح ٧٦٢٤) كلهم من طريق موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن نشيط ضعيف، وخاصة في حدیثه عن عبدالله بن دینار. انظر: التقریب (ص: ٥٥٢)، التحجیل في تخریج ما لم يخرج من الأحادیث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٢٤).

(٧) قلت: والأثر مع ضعفه يخالف الأثرين السابقين قبله. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥١، ح ٧٦١٩) من طريق ابن لهيعة، عن عقیل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان. وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ضعيف الحدیث. انظر: التحجیل (ص: ١٢٤).

- عن ابن عباس وابن عمر ﷺ قالا: «مَنْ أَسْلَفَ مَا لَمْ فَعَلْيْهِ زَكَّاهُ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ فِي ثَقَةٍ»^(١).

ثانيًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

ينقسم الدين باعتبار وقت الأداء إلى قسمين:

١- دين حال، وهو الدين الذي يستحق الوفاء في الحال.

٢- دين مؤجل، وهو الدين الذي لا يستحق الوفاء إلا عند حلول أجله.

وينقسم باعتبار قدرة الدائن في الحصول على دينه إلى قسمين:

١- دين مرجو الأداء، وهو المقدور عليه، كالدين على مليء باذل، أو جاجد، ولصاحبه عليه بينة.

٢- دين غير مرجو الأداء، كالدين على معسر، أو مليء مماطل، أو مليء جاجد، وليس لصاحبه عليه بينة.

وهذا القسم الثاني من أقسام الدين باعتبار قدرة الدائن، هو محل الدراسة هنا، وفيه أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: على صاحبه أن يزكيه قبضه أو لم يقبضه، وهو مذهب الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً، وهو مذهب الطاهريـة^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: الآثار التي وردت عن عليٍّ، وابن عمر، وعاشرة ﷺ، أنه لا زكاة فيما لم يقبض. وقد سبق ذكرها أول المسألة.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن: الآثار الواردة عن الصحابة متعارضة، وأنها أقوال مطلقة، ليس فيها قيد كون الدين على غني باذل.

ثانيًا: أن الدين ثابت في الذمة، فلم يلزم إخراج زكاته، فیاساً على المعسر، بجامع عدم الملك فيهما^(١).

(١) رواه البيهقي في السنن (٤/٢٥٢٠، ح ٧٦٢٠) من حديث الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن ابن عباس الحديث.

قالت: هذا إسناد منقطع، الليث لم يسمع من أحد من الصحابة. وانظر: التحجيل (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: التجريد (٣/١٣٣٥)، البحر الرائق (٢/٢٢٣).

(٣) انظر: المعني (٣/٧٠)، المبدع (٢/٢٩٧).

(٤) انظر: الأم (٢/٥٥)، أنسى المطالب (١/٣٥٥).

(٥) انظر: الفروع (٣/٤٥٠)، الإنفاق (٣/١٨).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٦١).

وشرطهم في ذلك أن لا يكون تأخير قبضه فراراً من الزكاة، وإلا يكون دين التاجر المدير - أي الذي يبيع ويشتري للتجارة، فإن تخلف أحد الشرطين أو كلاهما زكاة لكل ما مضى.

انظر: شرح الزركشي (٢/٥٢٠)، المبدع (٢/٢٩٧).

(٧) انظر: المحلى (٤/٢٢١).

(٨) انظر: المبدع (٢/٢٩٧).

(٩) انظر: المبدع (٣/٢٩٧)، الإنفاق (٣/١٨).

ونوقيش بأن: المال ولو كان ديناً فهو في حكم الذي في يده؛ لأنَّه قادرٌ على أخذِه^(٢).

ثالثاً: الزكاة تجب على طريق المواساة، فمن عنده مال يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، فليس من المواساة إيجاب الزكاة في الدين ما لم يقبضه؛ لأنَّه لا ينتفع به^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بالدليل التالي:

- الدين عند مليء المعترف في حكم المال الذي في يد المالك؛ لأنَّه قادر على أخذِه منه متى شاء؛ قياساً على الوديعة التي يستطيع قبضها من المودع متى شاء^(٤).

ونوقيش بأنه: قياس مع الفارق؛ لأنَّ الدين وإن كان على مليء إلا أنه غير قادر على أخذِه منه، ما لم يدفعه إليه، على أنه - أيضاً - لا تجب الزكاة في الوديعة قبل قبضها^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث بالدليل التالي:

- المعتبر في وجوب الزكاة كون الدين مقبوضاً في يد مالكه، فإذا قبضه وجبت زكاته في السنة التي قبضه فيها^(٦).

واعتراض على استدلالهم بأمررين:

الأول: أنَّ الدين على مليء البازل في حكم المقبوض بيد صاحبه؛ لأنَّه مقدور على أخذِه بالطلب^(٧).

الثاني: أنَّ الدين في جميع الأعوام على حال واحد، فترجح بعضها بالوجوب ترجيح بلا مرجح^(٨).

ويمكن الجواب عن الاعتراض الثاني بأنَّ: ترجح زكاة العام بمرجح القبض، وأما ما سبق من أعوام فالمال في حكم المعدوم، ولذا وجبت الزكاة في عام القبض فقط.

واستدل أصحاب القول الرابع بالأدلة التالية:

أولاً: قول ابن عمر ◑: ليس في الدين زكاة^(٩).

ويمكن أن يناقش الاستدلال: بعدم ثبوته عن ابن عمر بهذا اللفظ، بل قد روي عنه خلاف ذلك، وقد سبق ذكره في أول المسألة.

ثانياً: أنَّ حقيقة الدين صفة وعدد في الذمة، وليس لصاحب الدين عين مال أصلًا عند المديون، وربما عين دينه لم يوجد بعد، فكيف نلزمه زكاة ما هذه صفتة؟^(١٠).

(١) انظر: المغني (٧٠/٣)، المبدع (٢٩٧/٢).

(٢) انظر: أنسى المطالب (٣٥٥/١)، الفقه المنهجي (٦٨/٢).

(٣) انظر: المغني (٧١/٣)، شرح الزركشي (٥١٩/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٦٣/٣).

(٥) انظر: التجريد (١٣٣٧/٣)، تبيين الحقائق (٢٥٦/١).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٧/٤).

(٧) انظر: البناءة شرح الهدایة (٣٠٧/٣)، شرح الزركشي (٥١٩/٢).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٥١٩/٢).

(٩) ذكره ابن حزم في المحتوى (٢٢٣/٤). ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها.

(١٠) انظر: المحتوى (٢٢٣/٤).

ونوقيش بأن: الدين مال يمكن استيفاؤه، وهو تام الملك لصاحبها، فوجبت فيه الزكاة؛ لعموم النصوص في زكاة الأموال المملوكة^(١).

(١) انظر: شرح الزركشي (٥١٩/٢).

الترجيح:

إن الزكاة في الدين على المليء البازل تجب إذا قبضه لجميع ما مضى، ويجوز له أن يؤدى زكاته ولم يقبضه، وهو أبراً للذمة، وأحوط للأداء^(١)، فيكون لزكاة الدين - في هذه الحالة - وقت وجوب، وهو عند القبض، ووقت إجزاء، وهو فيما إذا لم يقبضه، وبذلك تجتمع الأدلة، وتتفق الآثار الواردة عن الصحابة عليهم السلام. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الزكاة فيما زاد على النصاب^(٢):

عند الحنابلة تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، مستدلين بما روي عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما، ولم

يعرف لهما مخالف في الصحابة^(٣).

أولاً: تخرير أقوال الصحابة التي استدل بها الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بقولين من أقوال الصحابة عليهم السلام، وهما:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما زاد على المائتين، فِي حِسَابِ ذَلِك»^(٤).

٢- عن علي رضي الله عنهما «في كلّ عشرين ديناراً نصف دينارٍ ، وفي كلّ أربعين ديناراً دينارٌ ، وفي كلّ مائتي دينارٍ خمسة دينارٍ ، وما زاد فِي حِسَابِ»^(٥).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه لا زكاة في شيء من أموال الزكاة حتى تبلغ نصاباً^(٦).

وتفقوا على أن الزكاة واجبة فيما زاد على نصاب الحبوب بحسابه^(٧).

وأكثر أهل العلم على أن السائمة لا شيء في أوقاصها^(٨).

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٧/٦).

(٢) النصاب: بكسر النون قدر معلوم من المال، تجب فيه الزكاة.

والزائد على النصاب يقال له: الوقف بفتح القاف، وسكونها، وهو ما بين النصابين، ويقال: ما بين الفريضتين. انظر: تحرير ألفاظ التنبية (ص: ١٠٢، ١٠٥)، المطلع على أبواب المقع (ص: ١٥٦، ١٥٨).

(٣) انظر: المعني (٣٩/٣)، المبدع (٢٩٥/٢).

(٤) رواه عبدالرزاق (٤/٨٨، ح ٧٠٧٥) عن معاذ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٧، ح ٧٥٢٢).

(٥) رواه عبدالرزاق (٤/٩٠، ح ٧٠٧٩) عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن زنجويه (٣/٩٣، ح ١٦٦٤، ١٦٦٥).

(٦) قلت: الإسناد الأول صحيح، ورجاله ثقات، وأما الثاني ففيه خالد الحذاء لم يسمع من ابن عمر. وقد روى حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً، والموقوف أصح. انظر: نصب الراية (٢/٣٣٦)، التحجيل (ص: ١٢٢).

(٧) رواه عبدالرزاق (٤/٨٨، ح ٧٠٧٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٣، ح ١٦٦٣) كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيبي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

(٨) قلت: أبو إسحاق ثقة مكثر عابد تغير بأخره، كما في التقريب (ص: ٤٢٣)، وعاصم بن ضمرة السلولي صدوق، كما في التقريب (ص: ٢٨٥)، إلا أنه يشهد له أثر ابن عمر السابق.

(٩) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٧)، الإنقاع في مسائل الإجماع (١٩٨/١).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٤٣٩/٢).

واختلفوا فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة، هل يزكي بحسابه، أم ينتظر به بلوغ نصاب آخر على

قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فيما زاد على النصاب فيهما بحسابه، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥).

القول الثاني: لا زكاة فيما زاد على النصاب فيهما، حتى يبلغ نصاباً آخر، وهو مذهب الحنفية^(٦).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّفَقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٧).

فل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في هذا القدر، وبمفهومه على وجوبها فيما زاد عليه^(٨).

ونوقيش بأن: العلماء لم يجمعوا على كون الحديث للعموم، بل قال بعضهم إنَّه مجمل، وقد دخله التخصيص^(٩).

ثانياً: حديث عليّ بن أبي طالبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَلُوْرَا رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَكَيْنَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»^(١٠).

وهذا نص في موضع الخلاف، فتعين العمل به^(١١).

ونوقيش بأن: الحديث لا يصح؛ إذ فيه ضعف^(١٢)، وعلى فرض صحته فإن المراد بقوله: "فما زاد بحسابه": أي في كل أربعين درهماً؛ لأنَّه نص على ذكر "المائتين"،

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٧/١).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٦١)، شرح الرسالة (٣٦٣/١).

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٨٧/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/٦).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقعن (٢٩٥/٢)، كشاف القناع (١٧٠/٢).

(٥) انظر: التجرید (١٣٠٥/٣)، شرح مختص الطحاوي (٣٠٧/٢).

(٦) انظر: الأصل للشبياني (٨٢/٢)، العناية بشرح الهدایة (٢٠٩/٢).

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه (١١٨/٢، ح ٤٤٥)، من حديث أبي بكر ع.

(٨) انظر: شرح الرسالة (٣٦٧/١)، الحاوي الكبير (٢٦٤/٣).

(٩) انظر: التجرید (١٣٠٨/٣).

(١٠) رواه أحمد (١١٨/٢، ح ٧١١)، وأبو داود (٩٩/٢، ح ١٥٧٢)، والترمذى (٩/٢، ح ٦٢٠)، وابن ماجه (٥٧٠/١، ح ١٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٧، ح ٧٥٢١) من طريق سفيان وشعبة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي به.

قال في خلاصة البدر المنير (٣٠٥/١): "رواه الأربع، واللفظ بنحوه لأبي داود، قال الترمذى: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: كلاماً عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عندهما جميعاً، وقال أبو داود: "جعله بعضهم موقفاً على عليٍّ، قال الدارقطنى: "وهو الصواب".

(١١) انظر: شرح الرسالة (٣٦٧/١).

(١٢) الحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأنَّ الحارث الأعور كتبه الشعبي، وفي حديثه ضعف. انظر: تقرير التهذيب (ص: ١٤٦)، التجرید (١٣٠٨/٣).

فكان مراده في كل أربعين بعد المائتين، وإنما كان ذكر "المائتين" بلا فائدة^(١).

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة **ؑ** في وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسبه، وقد سبق ذكرها أول المسألة.

رابعاً: قياس وجوب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب والفضة بوجوبهما فيما زاد على نصاب الحبوب والثمار، بجامع أنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض، فلا ضرر في أيجاب الزكاة في أوقاصها^(٢).

ونوقيش بأن: الوقف في الذهب والفضة يقاس على الوقف في الماشية، بجامع أنها زيادة على النصاب الأول، وكانت عفوا إلى النصاب الثاني، وللمشقة على المالك في كل^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: حديث معاذ **ؓ** أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ أَمْرَهُ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى اليمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذَ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا»^(٤).

وجه الدلالة منه: أنَّ معاذًا أمرَ أن لَا يأخذ مما زاد على النصاب شيئاً، وهو المراد بالكسر هنا، يفسره قوله: "وَلَا تَأْخُذَ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا"^(٥).

ونوقيش بأن: الحديث ضعيف^(٦)، ولو صح لم يكن فيه دلالة لهم؛ لأنَّ غاية ما فيه أنَّ معاذًا لم يؤمر بأخذ الزائد؛ لكونه عفواً، أو أنه لم يول على ذلك، لا أنه لا زكاة فيه^(٧).

وي يمكن الرد على هذا بأنَّ ما ذكروه من احتمال أن معاذًا لم يؤمر بأخذ الزائد، أو لم يول ذلك فيه بعد؛ لأنَّ النبي ـ قد أمره بأخذ الصدقة منهم، فكيف يأمره ببعض دون بعض؟

ثانياً: حديث عليٌّ **ؓ**، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَأْتُمَا صَدَقَةَ الرُّقْبَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغْتُ مِائَتَيْنِ فَيَبْلُغُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»^(٨).

وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ـ قد أوجب في كل أربعين درهماً درهماً،

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٠٩ - ٣٠٨)، للباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٥٩/١).

(٢) انظر: شرح الرسالة (١٣٦٨/١)، نهاية المحتاج (٨٥/٣)، الشرح الكبير (٤٤٠/٢).

(٣) انظر: التجرید (١٣٠٧/٣)، للباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٥٩/١).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٤٧٤/٤، ح ١٩٠٣) من طريق المنھال بن الجراح، عن حبيب بن نجیح، عن عبادة بن نسی، عن معاذ. وقال الدارقطني: المنھال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة لم يسمع من معاذ.

(٥) انظر: العناية شرح الہادیة (٢١٠/٢).

(٦) وسبب ضعفه أنَّ الجراح بن المنھال متروك، وعبادة لم يلق معادًا.

وقد أجاب الأحناف عن ذلك بأنَّ الجراح بن المنھال عدله أبو حنیفة، وأنَّ مرسلاً عبادة مقبول، وهو في الشام كابن المسیب في المدينة. انظر: التجرید (١٣٠٦/٣).

(٧) انظر: شرح الرسالة (٣٦٨/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/٢).

(٨) رواه أحمد (١١٨/٢)، وأبن ماجه (١٧٩٠/١)، وأبو داود الطیالسی (١١٥/١)، والدارقطنی (٢٠٢٢/٣)، والبیهقی في السنن الکبری (٤/١٩٨ ح ٧٤٠٦)، والحديث صحيح. انظر: نصب الرایة (٣٥٦/٢)، تنقیح التحقیق (٤٠/٣).

وعفا عما دون المائتين، فيقي الوجوب في المائتين وما بعدها على هذه الصفة، في كل أربعين درهماً^(١).
ونوقيش بأن: في بعض روایات الحديث: "فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ"، وهذا نص في إيجاب الزكاة في الزائد على النصاب^(٢).

وأجاب الأحناف على ذلك بأن: هذه الزيادة من قول علي رض، وأن المراد بحسابه: أي في الأربعينات^(٣).

ثالثاً: أن القول بالغفو عما زاد عن نصاب الذهب والفضة مروي عن عمر بن الخطاب رض^(٤).

ويمكن أن يعتريهم بأن: ما روي عن عمر لم يثبت في كتب السنة مطلقاً.

رابعاً: قياس العفو عن الزيادة عن النصاب في الذهب والفضة بالغفو عن أوقاص السوائم، بجامع أنه حق مالي جعل له عفو في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب^(٥).

ونوقيش بأن: الأسبه قياسه على الحبوب والثمار، بجامع أنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض، فلا ضرر في إيجاب الزكاة في أوقاصه^(٦).

خامساً: أن الزيادة على النصاب مال اعتبر في وجوب الزكاة فيها الحول، فكذا يعتبر لوجوبها فيه بلوغ النصاب^(٧).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه: مخالف لمفهوم قوله ص الله ع قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً»^(٨). فمفهوم الحديث وجوب الزكاة فيها، وفيما زاد عليها.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٨/٢)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٥٩/١).

(٢) انظر: شرح الرسالة (٣٦٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٨/٢)، البنية شرح الهدایة (٣٦٩/٣ - ٣٧٠).

(٤) لم أجده مسنداً، وإنما درجت بعض كتب الأحناف على نسبة هذا القول له.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٠٨/٢)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٦٠/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/٣)، الممتنع في شرح المقنع (٦٦٩/١).

(٧) انظر: التجريد (١٣٠٧/٣).

(٨) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها (١١٦/٢، ح ١٤٤٧)، ومسلم في مواضع منها (٦٧٣/٢، ح ٩٧٩).

الترجح:

الظاهر أن القول الأول أرجح، لأن أدلة أصحابه أصح، وأصرح، وأسلم من بعض الاعتراض، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف في باب بيضة الأنعام، وفيه مسألة واحدة:

مسألة الاعتداد بالصغر في زكاة الماشية:

مذهب الحنابلة الاعتداد بصغر الماشية في الزكاة؛ لأنها من نتاج السائمة، فحولها هو حول أصلها، ويستدلون بما ورد عن عمر، وعلى ٤٩ في عد صغار الماشية مع كبارها في الزكاة، ولا يعرف لهما مخالف عند الحنابلة^(١).

أولاً: ترجيح أقوال الصحابة التي احتاج بها الحنابلة في المسألة:

احتاج الحنابلة في المسألة بقولين من أقوال الصحابة، وهما:

١ - عن عمر □ أنه بعث مصدقًا فكان يُعَذَّب عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ^(٢)، فَقَالُوا: تَعْذَّبْ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ

مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَعْمَ نَعْذَّبْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذْهَا...»^(٣).

٢ - عن علي □ قال: «اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالصَّغَارِ وَالْكَبَارِ»^(٤).

تنبيه:

احتاج بعض الفقهاء^(٥) بتأثير عن الصحابة ظاهرها يخالف الآثار السابقة، وهي:

١ - عن أبي بكر □ أنه كان: «لَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ زَكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٦).

٢ - عن ابن عمر □ قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٧).

(١) انظر: المغني (٤٥١/٢)، المبدع (٣٠٣/٢)، كشاف القناع (١٧٧/٢).

(٢) السخال بكسر السين، جمع سخلة، بفتح السين، وكسر الخاء، وهي: اسم للمولود من الضأن أو الماعز، من ساعة مولده إلى أن يستكمل أربعة أشهر. انظر: تحرير ألفاظ التبيه (ص: ١١٨)، المطلع على أبواب المقتضى (ص: ١٧٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٧٢/٢، ح ٩٠٩)، وابن زنجويه في الأموال (٨٥٨/٢، ح ١٥١١)، والطبراني في الكبير (٦٨/٧) كلهم من طريق ثور بن زيد، عن ابن عبد الله بن سفيان، عن جده سفيان بن عبد الله، عن عمر قال في مجمع الزوائد (٧٥/٣): "فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمُعْ، وَبِقِيَةِ رَجُلَهُ ثَقَاتٌ".

(٤) ورواه الشافعي في مسنده (١٤٥/٢، ح ٦٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦، ح ٧٩٥٦) عن سفيان بن عيينة، عن بشير بن عاصم، عن أبيه، عن عمر.

(٥) والحديث صححه النووي في المجموع (٤٢٧/٥)، ضعفه ابن حزم في المحتوى (٨٥/٤)، وتعقبه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤٧/٢) بأن رواته ثقافت.

(٦) لم أجده مسنداً، وقد ذكره ابن الملقن في الدر المنير (٤٧٣/٥) فقال: "وَهُوَ غَرِيبٌ، لَا يَحْضُرُنِي مِنْ خَرْجِهِ، وَذَكَرَهُ صاحبُ الْمَهْذَبِ بِلِفَظِ: "عَدُ الصَّغَارَ مَعَ الْكَبَارِ"، وَلَمْ يَعْزِزْ النَّوْوِيُّ فِي شَرْحِهِ، وَلَا الْمَنْذُري فِي تَخْرِيجِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تلخيصِ الْحَبِيرِ (٣٥٠/٢): "وَأَمَّا قَوْلُ عَلَيْهِ فَلَمْ أَرْهُ".

(٧) احتاج بهذا الآثار ابن حزم في المحتوى (٨٥/٤)، ورأى أن هذه الآثار تعارض ما استدل به الحنابلة وغيرهم من آثار الصحابة، وبني ابن حزم على هذا مذهب.

(٨) رواه مالك في الموطأ (٣٤٤/٢، ح ٨٣٧)، وعبدالرازاق في مصنفه (٧٥/٤، ح ٧٠٢٤) من طريق محمد بن عقبة، عن القاسم بن محمد به.

(٩) رواه مالك في الموطأ (٣٤٥/٢، ح ٨٣٩)، وعبدالرازاق في مصنفه (٧٧/٤، ح ٧٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٢، ح ١٠٢١٦) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

٣- عن علي □ قال: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢).

ووجه الجمع بين هذه الآثار: ما ذكره الإمام أحمد أن هذه الآثار في المال المستفاد من العطاء، والهبة ونحو ذلك لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، أما ما كان من ربح المال، ونتاج الماشية، فليس بمستفاد فيزكي مع الأصل^(٣).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلاف الفقهاء في مسألة عد صغار الماشية في الزكاة على قولين:

القول الأول: تعد صغار الماشية في الزكاة، وحولها حول أصلها، ولا تؤخذ في الزكاة، وهو مذهب الحنفية^(٤)، الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: صغار الماشية لا تعد ولا تؤخذ في الزكاة، إلا أن تتم حولها، وهو مذهب الظاهريه^(٩).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولاً: حديث أبي بكر □ الطويل في زكاة الماشية، وفيه قوله ☺: «وَفِي صَدَقَةِ الغَمِّ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهَ»^(١٠).

وجه الدليل: العموم في قوله ☺، ولم يفرق بين صغيرة وكبيرة؛ لأن الصغار إذا كانت مختلطة بالكبار دخلت تحت مسمى الماشية، فتدخل في عموم النصوص^(١١).

واعترض على هذا بأن: صغير الغنم لا يسمى شاة، ولكن خروفًا، أو جديًا، أو سخلاً، وكذلك صغار البقر، والإبل، فلم يتناولها النص^(١٢).

ثانياً: الآثار عن عمر وعلي ؓ، ولا مخالف لهما من الصحابة. وسبق تخريجها أول المسألة.

واعترض على الاستدلال بالأثرتين السابقتين بما يلي:

١- هذه الأقوال مخالفة لقوله ☺: «لَا زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٥/٤، ح ٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٢، ح ١٠٢١٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢، ح ١٠٢٢٢) عن أبي أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

قال ابن حجر: "وَرَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَيْهِ وَعَائِشَةَ مُؤْفُوفًا عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: وَإِلَّا عَمَادٌ فِي هَذَا، وَفِي الْذِي قَبْلَهُ عَلَى الْأَثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ. فَلَمْ تَحِدِّثْ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَالْأَثَارُ تُعْضَدُهُ فَيُصْلَحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". انظر: التلخيص الحبير (٣٥١/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣١٩/٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليق المختار (١٠٣/١)، تبيين الحقائق (٢٦٧/١).

(٥) انظر: الرسالة للقير沃اني (ص: ٧١)، التبصرة (٨٧٧/٢).

(٦) انظر: مختصر المزن尼 (١٣٧/٨)، كفاية النبيه (٢٥٣/٥).

(٧) انظر: المبدع (٣٠٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٥/١).

(٨) انظر: المحيى (٨٢/٤).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (١١٨/٢، ح ١٤٥٤).

(١٠) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٧٦/١)، بدائع الصنائع (٣٢/٢).

(١١) انظر: المحيى (٨٢/٤).

- وأجيب عن هذا بأن: الخبر دخله التخصيص بربح التجارة بالاتفاق، فليس عليه نتاج السائمة^(٢).
- ٢- هذه الأقوال خالفها عموم ما ورد عن أبي بكر، وابن عمر، وعلي، وعائشة من اشتراط الحول لكل مال يذكر دون استثناء، فدخل فيها أولاد الماشية، فمن أخرجها فعليه الدليل^(٣).
- وأجيب عن هذا بأنه: لا تعارض بين أقوال الصحابة، وما ورد عن أبي بكر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وإنما أقوالهم في المال المستقى بالعطاء والهبة، ونحو ذلك. وقد سبق ذكر هذا في أول المسألة.
- ٣- الذين استدلوا بقول عمر ◻ في المسألة قد خالفوه؛ لأنهم اشترطوا لعد صغار الماشية أن تبلغ الأمهات نصاباً، وإلا فلا تعد، وليس هذا من قول عمر^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٥٧١/١)، ح ١٧٩٢، والدارقطني (٤٦٩/٢)، ح ١٨٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤)، ح ٧٢٧٤ من حديث عائشة. ورواه الدارقطني (٤٦٧/٢)، ح ١٨٨٧، والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٤)، ح ٧٣٢٠ من حديث ابن عمر. والحديث صحيح بمجموع ألطريق. انظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٢)، نصب الرأية (٤٢٨/٢)، إرواء الغليل (٢٥٤/٣).

(٢) انظر: المعني (٤٥١/٢).

(٣) انظر: المحلى (٨٥/٤).

(٤) انظر: المحلى (٨٦/٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولاً: حديث سُوِيدْ بْنُ غَفَلَةَ^(١)، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ① فَأَتَيْتُهُ فَجَاءْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعِ الْبَنِ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَّفِرِقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْمَعٍ» قَالَ: وَأَنَّهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن الزكاة لا تؤخذ من الصغار، سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار^(٣). ونونقش بأن: المراد أن راضع البن - أي الصغير - لا يؤخذ في الزكاة إذا بقي من الأمهات شيء، فإذا لم يبق من الأمهات شيء جاز أخذها، بدليل حديث أبي بكر في العناق، وبذلك تجمع الأحاديث^(٤). ويحتمل أن المراد بقوله: "راضع البن" أي: ذات راضع لبن، بتقدير مضاف، فيكون النهي هنا؛ لأنها من خيار المال^(٥).

ثانياً: أقوال بعض الصحابة ـا أن من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال. وقد سبق ذكرها وتخريجها أول المسألة.

وجه الدلالة من هذه الأقوال أنَّ الصحابة عمموا جميع الأموال باشتراط الحال، فمن خصص من ذلك نتاج بهيمة الأنعام فقد قال عليهم ما لم يقولوا^(٦).

الترجح:

الراجح القول الأول، وأن صغار الماشية تعد على أصحابها في الزكاة، ولا تؤخذ منهم؛ لأنَّ أدلة أصحاب هذا القول أصلح وأخص في محل النزاع، أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي إما ضعيفة، أو عامة فتخصصها أدلة أصحاب القول الأول، فتجمع بذلك الأدلة، ويعمل بها جميئاً، والله أعلم.

(١) سعيد بن غفلة، أبو أمية، أسلم في حياة النبي ① ولم يره، إذ قدم المدينة يوم وفاته ② وكان شريكاً لعمر في الجاهلية، وهو أسن من عمر، ثم شهد الفاديسية، وسكن الكوفة، ومات سنة ٥٨١، وعمره ١٢٧ سنة. انظر: الاستيعاب (٦٨٠/٢)، أسد الغابة (٥٩٨/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٩١/٢)، ح ٣٦١، ح ٩٩٤، ح ١٩١٤، ح ٤٩٥/٢، ح ١٩٤٧، وأبو داود (١٥٧٩)، ح ١٠٢/٢، والدارقطني (١٩٤٧)، ح ١٧٠٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣)، ح ٧٣٠، كلهم من طريق هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سعيد بن غفلة به. والحديث مختلف في صحته، فضعفه أكثرهم؛ لضعف هلال بن خباب، وحسن بعضهم. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٩/٢)، تنقية التحقيق (١٣٣٠)، البدر المنير (٤٣٨/٥)، صحيح سنن أبي داود (٣٠٠ - ٢٩٩/٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٥٩/٤).

(٤) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣٠٥ / ٤).

(٥) قلت: مقصوده بحديث العناق ما رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٦)، ح ١١٨/٢، من حديث أبي بكر ① قال: «وَاللَّهُ لَوْ مَتَعْوَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ② لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَتَعْهَا».

(٦) انظر: ذخيرة العقى في شرح المجتبى (١٢٥/٢٢).

(٧) انظر: المحلى (٨٥/٤).

النتائج والتوصيات :

في ختام البحث المتعلق بأقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف عند الحنابلة في كتاب الزكاة توصلنا للنتائج التالية:

أولاً: وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير؛ لأنَّ الزكاة حقٌ ماليٌ يتعلق به حقوقُ الأَدَمِيْنَ.

ثانياً: عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب؛ لأنه أقرب شبهًا بالعبد، بل هو عبد حتى يؤدي ما عليه.

ثالثاً: وجوب الزكاة على المليء الباذل لجميع ما مضى من السنوات إذا قبض ماله.

رابعاً: وجوب الزكاة في المال الزائد على النصاب بحسابه.

خامساً: لا تؤخذ الزكاة من صغار الماشية، لكنها تعد مع عموم الماشية في إكمال النصاب.

وأما التوصيات:

فإنني أوصي بالعناية بآثار الصحابة - خصوصاً التي لا يعرف لها مخالف عند الفقهاء -؛ لما لها من أثر في الترجيح في مواطن الخلاف الفقهي.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	مشكلة البحث
٣	أهمية البحث
٤	مسألة الزكاة في مالي الصبي
٧	مسألة الزكاة على المكاتب
٩	مسألة زكاة الدين
١٢	مسألة الزكاة فيما زاد عن النصاب
١٥	مسألة الاعتدال بالصغر في زكاة الماشية
١٨	النتائج والتوصيات

فهرس المراجع:

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبي عمر، يوسف بن محمد بن عبد البر النمر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد الباجوبي، دار الجيل بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢- الأصل، تأليف أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق د/محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤- الإعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن علي الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، ط الخامسة عشر ٢٠٠٢.
- ٥- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٥٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦- الأم، تأليف أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلاوي القرشي، الشافعى، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- ٧- الأموال، تأليف أبي أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، المعروف بابن زنجويه (ت: ٥٢٥١هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فیصل للبحوث، ط الأولى ٦.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوى، (ت: ٥٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، (ت: ٥٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٥١٤١٥هـ.
- ١١- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف زين الدين أبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم (المعروف بابن نجم المصري)، (ت: ٥٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- ١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير، تأليف ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعى، (ت: ٤٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

- ١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (ت: ٥٥٨)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهج، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط الأولى ١٣١٣هـ.
- ١٧- التجحيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٨- التجريد، تأليف أبي الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر (ت: ٤٢٨)، تحقيق د/محمد سراج، ود/علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط الثانية ١٤٢٧هـ.
- ١٩- التجحيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٠- تحرير ألفاظ التنبية، تأليف، أبي زكريا، يحيى بن شرف التوسي (ت: ٦٧٦)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢١- تحفة الفقهاء، تأليف أبي بكر، علاء الدين السمرقندى (ت: ٥٤٠)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ٢٢- تقريب التهذيب، تأليف أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تأليف أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٤- تهذيب التهذيب، تأليف أبي الفضل، أحمد بن محمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى ١٣٢٦هـ.
- ٢٥- الجامع لمسائل المدونة، تأليف أبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١)، تحقيق مجموعة باحثين، رسالة دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، ط الأولى ١٤٣٤هـ.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعى، تأليف أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٧- الحجة على أهل المدينة، تأليف أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: ١٨٩)، مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف محمد علي آدم الأنطيوبي، دار المراجع الدولية للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٩- سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت: ٢٧٥)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٣٠- سنن الدارقطنى، تأليف أبي الحسن، علي بن عمر الدارقطنى، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

- ٣١- السنن الكبرى، تأليف أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٣٢- السنن الكبرى، تأليف أبي بكر، أحمد بن الحسين البهقي، (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنفي، (ت: ٥١٠٨٩ هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٤- شرح الرسالة، تأليف القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغليبي البغدادي المالكي (ت: ٥٤٢٢ هـ)، عنية أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت: ٧٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٦- شرح مختصر الطحاوى، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص (ت: ٥٣٧٠ هـ)، تحقيق د/عصمت الله عنايت محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٣١ هـ.
- ٣٧- شرح مشكل الآثار، تأليف أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى (ت: ٥٣٢١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٣٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٣٢٢ هـ.
- ٣٩- صحيح ابن خزيمة، تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٥٣١١ هـ)، تحقيق د/ محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٠- صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٤١- صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحاج الفشيري النيسابوري (ت: ٥٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- العناية شرح الهدایة، تأليف عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي البابرت (ت: ٥٧٨٦ هـ)، دار الفكر.
- ٤٣- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف أبي حفص عمر بن إسحاق الهذلي الغزنوي (ت: ٥٧٧٣ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٤- الفروع، تأليف محمد بن مفلح بن محمد الرامي ثم الصالحي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٤٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٤٦- الكافي فقه الإمام أحمد، تأليف موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

- ٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٤٨- كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوي، (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٥١- ما صح من آثار الصحابة، تأليف زكريا بن غلام بن قader الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٥٢- المبدع في شرح المقنع، تأليف برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٥٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٥٣- المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٥٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.
- ٥٤- المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكى والمطيعى" ، تأليف أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
- ٥٥- المحرر، تأليف أبي البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن نيمية الحراني، (ت: ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعرفة، ط الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٥٦- المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر.
- ٥٧- المستدرک على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله، الحكم محمد بن عبد الله النسابوري، "المعروف بابن البيع" ، (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- ٥٨- المسند، تأليف أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأنباري وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٥٩- مسند أبي داود الطیالسی، تأليف أبي داود، سليمان بن داود الجارود الطیالسی البصري (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق د/محمد المحسن التركي، دار هجر، ط الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ٦٠- المصنف، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (ت: ٥٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٦١- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف أبي عبد الله شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (ت: ٥٧٠٩ هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٦٢- المعجم الأوسط، تأليف أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت: ٥٣٦٠ هـ)، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.
- ٦٣- معرفة السنن والآثار، تأليف أبي بكر البهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجي، (ت: ٥٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

- ٦٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- ٦٥- المغني، تأليف موفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ط الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦٧- الممتع في شرح المقنع، تأليف زين الدين المنجي بن عثمان ابن المنجا التتوخي (ت: ٦٩٥ هـ)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة، ط الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ٦٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر، ط ١٤٠٩ هـ.
- ٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله، محمد بن محمد الطراطسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ٧٠- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تأليف مالك بن أنس الأصبхи (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي.
- ٧١- نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تأليف جمال الدين أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين، محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملبي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، ط الأخيرة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني المعروف بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط الأولى ١٤٢٨ هـ.